

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الأول في تمييز العمد عن شبه العمد .

والقصد له ثلاث متعلقات .

أحدها بالفعل فمن تزلق رجلاه فسقط على غيره فمات فهو خطأ محض .

الثاني التعلق بالشخص فمن رمى إلى صيد فأصاب إنسانا فهو خطأ محض وإن كان الفعل باختياره .

الثالث القصد المتعلق بزهوق الروح وبهذا يتميز العمد عن شبه العمد .
وفي ضبطه طريقان .

أحدهما أن ما علم حصول الموت به بعد وجود قصد الفعل والشخص فهو عمد محض سواء كان قصد الفاعل إزهاق الروح أو لم يكن قصد وسواء كان حصول الموت به غالبا أو نادرا كقطع الأنملة .

الطريقة الثانية أن الضابط ما يقصد به القتل غالبا في المثل في فأما في